

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء
والإسكان بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٤ على حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين
بمديرية الإصلاح الزراعي والجمعيات التابعة لها بسوهاج :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة
 بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ على الحل :

وعلى موافقة السيد الأستاذ محافظ سوهاج بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ على الحل :
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرر :

- ١ - حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين ب Directorate of Rural Reconstruction and Cooperatives Suez برؤسهاج لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها فى عام ١٩٦٧
- ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
على الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠١/٩/٢

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.هـ / محمد إبراهيم سليمان